

تفسير أبي السعود

الاحزاب 29 30 فخيرها فاخترت ا [] ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر لهن ا [] ذلك فنزل لا يحل لك النساء من بعد واختلف في أن هذا التخيير هل كان تفويض الطلاق إليهن حتى يقع الطلاق بنفس الاختيار أولا فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم الى انه لم يكن تفويض الطلاق وإنما كان تخييرا لهن بين الارادتين على أنهن إن أردن الدنيا فارقهن كما ينبئ عنه قوله تعالى فتعالين امتعكن وأسرحكن وذهب آخرون الى أنه كان تفويضا للطلاق إليهن حتى لو أنهن اخترن انفسهن كان ذلك طلاقا وكذا اختلف في حكم التخيير فقال ابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى ا [] عنهم إذا خير رجل امرأته فاخترت زوجها لا يقع شيء أصلا ولو اختارت نفسها وقعت طلاقه بائنة عندنا ورجعية عند الشافعي وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان وروى عن زيد بن ثابت انها إن اختارت زوجها يقع طلاقه واحدة وإن اختارت نفسها يقع ثلاث طلاقات وهو قول الحسن ورواية عن مالك وروى عن علي رضى ا [] عنه أنها إن اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنه أيضا انها إن اختارت زوجها لا يقع شيء أصلا وعليه إجماع فقهاء الأمصار وقد روى عن عائشة Bها خيرنا رسول ا [] فاخترناه ولم يعده طلاقا وتقديم التمتع على التسريح من باب الكرم وفيه قطع لمعاذيرهن من أول الامر والمتعة في المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها صداق عند العقد واجبة عندنا وفيما عداهن مستحبة وهي درع وخمار وملحفة بحسب السعة والاقتار إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك فحينئذ يجب لها الاقل منهما ولا ينقص عن خمسة دراهم وإن كنتن تردن ا [] ورسوله أي تردن رسوله وذكر ا [] D للإيدان بجلالة محله عنده تعالى والدار الآخرة أي نعيمها الذي لا قدر عنده للدنيا وما فيها جميعا فإن ا [] اعد للمحسنات منكن بمقابلة إحسانهن أجرا عظيما لا يقادر قدره ولا يبلغ غايته ومن للتبيين لأن كلهن محسنات وتجريد الشرطية الأولى عن الوعيد للمبالغة في تحقيق معنى التخيير والاحتراز عن شائبة الإكراه وهو السر فيما ذكر من تقديم التمتع على التسريح وفي وصف السراح بالجميل يا نساء النبي تلوين للخطاب وتوجيه له إليهن لإظهار الاعتناء بنصحهن ونداؤهن ههنا وفيما بعده بالاضافة اليه لأنها التي يدور عليها ما يرد عليهن من الاحكام من يأت منكن بفاحشة كبيرة مبينة ظاهرة القبح من بين بمعنى تبين وقرئ بفتح الياء والمراد بها كل ما اقترفن من الكبائر وقيل هي عصيانهن لرسول ا [] ونشوزهن وطلبهن منه ما يشق عليه او ما يضيق به ذرعه ويغتم لأجله وقرئ تأت بالفوقانية يضاعف لها العذاب ضعفين أي يعذبن ضعفى عذاب غيرهن أي مثليه لأن الذنب منهن اقبح فإن زيادة قبحه تابعة لزيادة فضل المذنب والنعمة عليه

